

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

"اللجنة المؤقتة"

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

العلف ؛ 13745/89

رقم المقرر؛ 66

اقليم وجدة

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963

المتعلق بالغرفة الدستورية

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

المتعلق بانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالمجلس الأعلى بتاريخ 28 ماي 1963 ، والذي

التمس بمقتضاه السادة بوترفاس قدور، وبوبكر بن موسى ، وحمام بن حميدة ، والتهامي ، اجراء

بحث في مصدر الاوراق الانتخابية وعدد ها 136 التي أعطاها للاستقلاليين - حسب

ذكرهم - شيخ القبيلة حمام بن عبد الله

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب والمستشارين

كما نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة الدستورية المطبق لدى اللجنة المؤقتة

بمقتضى الفصل 33 من نفس الظهير

وحيث ان طلب السادة المذكورين أعلاه لا يتضمن الطعن في الانتخابات وانما يتضمن

طلب اجراء بحث في أعمال بعض أعوان السلطة فانه بسبب ذلك لا يدخل في اختصاصات

الغرفة وهو بالتالي غير مقبول

من أجله

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة الدستورية

تقرر ما يلي ؛

أولا - عدم قبول طلب السادة بوترفاس بن قدور ، وبوبكر بن موسى ، وحمام بن حميدة ،

والتهامي

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المركبة

من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة أحمد زروق ، الحسن الكتاني ، أحمد

الزفاري ، حمام العرائي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوني

عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكتيب

محمد المريني